

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة  
١٩٧ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ١٠ شعبان سنة ١٤٤٥  
الموافق ( ٢٠ فبراير سنة ٢٠٢٤ )

العدد  
٤٢



## محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	٢٠٢٤ لسنة ٤٦٨ رقم العدل	قرار وزير العدل	دل	وزارة الع
١٢-٤	٢٠٢٤ لسنة .....	قرارات أرقام من ٢٠٦ إلى ٢١٠		وزارة الداخلي
١٤	٢٠٢٤ لسنة ١٠	قرار رقم		وزارة التموي والتجارة الداخلي
١٥	٢٠٢٣ لسنة ٣٠٧٨	قرار رقم		الهيئة العامة للرقابة المالي
٢٣-٢١	٢٠٢٣ لسنة .....	قرار توفيق أوضاع لجمعيتين		محافظ القاهرة مديرية التضامن الاجتماعي
٢٥	٢٠٢٤ لسنة ٧٥٩٤	قرار قيد رقم		مديرية التضامن الاجتماعي بالجيزة
٢٧	٢٠٢٣ لسنة ١٤	قرار تعديل رقم		محافظ القاهرة إدارة شرق مدينة نصر
٢٩	..	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..		إعلانات مختلفة
-	.....	إعلانات فقد		
-	.....	إعلانات مناقصات وممارسات		
-	.....	إعلانات بيع وتأجير		
-	.....	حجوزات - بيوع إدارية		



الجمهورية العربية السورية  
الوزارة العامة للرقابة المالية

## قرارات

### وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٦٨ لسنة ٢٠٢٤  
بنقل مقر عمل بعض لجان التوفيق فى المنازعات

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات  
التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها وتعديلاته ؛  
وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجان التوفيق وتعيين  
مقارها والقرارات المعدلة له ؛  
وعلى قرار وزير العدل رقم ١٧٨٦ لسنة ٢٠١٧ بتعيين مقار عمل لجان التوفيق  
فى المنازعات ؛  
وعلى كتاب وزارة التربية والتعليم والتدريب الفنى بشأن نقل مقر لجان التوفيق  
فى المنازعات الأولى والثانية والثالثة لمقر آخر ؛  
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار المشرف على الإدارة العامة لشئون  
لجان التوفيق ؛

#### قرر :

##### ( المادة الأولى )

نقل مقر اللجان الأولى والثانية والثالثة للجان التوفيق فى المنازعات لوزارة  
التربية والتعليم والتدريب الفنى من مقرها الحالى : مبنى ديوان عام الوزارة -  
١٢ شارع الفلكى - إلى المقر الجديد الكائن فى : مبنى قطاع الكتب التابع  
لديوان عام وزارة التربية والتعليم والتدريب الفنى بشارع فيصل - الطالبية -  
محطة الأريزونا - الجيزة .

##### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٤/١/٣٠

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٤

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

### قرر :

**مادة ١ -** يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ يوسف محمد

متولى عرفة - وآخرهم السيد/ زكريا يحيى زكريا طالب) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٤/١/٣٠

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

## بيان

### بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مسلسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ يوسف محمد متولى عرفقة	إيطاليا ٢٠٠٥/٦/١٧	الإيطالية
٢	السيد/ يوسف مسعد أحمد دعبس	إيطاليا ٢٠٠٥/٨/٢٣	»
٣	السيد/ عبد الرحمن عماد عبد الله منصور مصطفى	إيطاليا ٢٠٠٥/١١/١٣	»
٤	السيد/ كيرلس هانى شوقى ملبو	كندا ١٩٩٦/٢/٢٥	الكندية
٥	السيد/ بيتر برنس ميخائيل غطاس	أسيوط ١٩٨٦/٣/٨	»
٦	السيد/ أحمد خالد أحمد فؤاد الشنوانى	القاهرة ٢٠٠٣/٩/٥	»
٧	السيد/ طارق سعيد على محمد صالح	القاهرة ١٩٥٩/٥/١٩	»
٨	السيد/ حسام الدين أحمد إبراهيم مصطفى إبراهيم	القاهرة ١٩٩٤/١٢/٢٤	»
٩	السيدة/ منى أمين فكرى عثمان	القاهرة ١٩٦٣/٢/١٣	»
١٠	السيدة/ حنان عبد الوهاب عبد اللطيف خليفة	الدقهلية ١٩٧٢/١١/٢٩	الهولندية
١١	السيدة/ فتيحة محمد شهاب	المغرب ١٩٥٨/٨/١	»
١٢	الطفلة/ جلييلة طارق رضوان الشناوى	أمريكا ٢٠١٤/٨/٧	الأمريكية
١٣	السيد/ أحمد حمدي عبد الحميد عبد السلام المتولى	أمريكا ٢٠٠٠/١٢/٢٩	»
١٤	السيد/ وجيه علاء وجيه صلاح الدخاخنى	الجيزة ٢٠٠٣/١٢/٧	البريطانية
١٥	السيد/ إسماعيل محمد عادل حامد الكيلانى	القاهرة ٢٠٠١/١/١٧	الأسترالية
١٦	السيد/ كريم أحمد عبد الوهاب أحمد على	القاهرة ٢٠٠٤/٩/٢٥	الأوكرانية
١٧	السيد/ كفيفين أميل رزق الله حنا رزق الله	القاهرة ٢٠٠٣/٥/٦	السويدية
١٨	السيد/ عبد الوهاب إبراهيم حسنين حسونة	القاهرة ١٩٧٣/١٢/١٦	الغانية
١٩	السيد/ سيف سامى محمد أرشيد العايد	القاهرة ٢٠٠٥/٨/١٦	الأردنية
٢٠	السيد/ ديفيد جرجس إسكندر جرجس اسطفانوس إسكندر	السودان ٢٠٠٣/٥/١	السودانية
٢١	السيد/ زكريا يحيى زكريا طالب	الغربية ١٩٨٦/٣/٢٧	الجنوب أفريقية

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٤

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

### قرر :

**مادة ١ -** يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ محمد أحمد

عبد السلام على أحمد - وآخرهم السيد/ يوسف أحمد أنور السعيد) المدرجة أسماؤهم

بالبان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٤/١/٣٠

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

## بيان

## بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الإيطالية	٢٠٠٤/١١/١ المنوفية	السيد/ محمد أحمد عبد السلام على أحمد	١
»	٢٠٠٣/٨/١ الشرقية	السيد/ عاصم سعد السيد محمد السيد	٢
»	١٩٩٩/١٠/٢٠ إيطاليا	السيد/ رومانى نصر الدين نصر بشارة إبراهيم	٣
»	٢٠٠٨/٦/١٩ القليوبية	السيد/ محمود محمد عبد العظيم عبد المنعم عفيفى	٤
الهولندية	١٩٩٨/٥/٢٥ هولندا	السيد/ ماركو عزت عدلى جرجس موسى	٥
»	١٩٧٩/٩/١٦ بنى سويف	السيدة/ مارى عادل مرقص رزق	٦
»	١٩٨٣/٨/٢٧ الإسكندرية	السيدة/ بسمة زينهم زكى محمد حسن	٧
»	١٩٨١/١/٢٥ القليوبية	السيدة/ منى عبد السلام السيد عبد الغفار	٨
الفلسطينية	٢٠٠٢/٤/٩ فلسطين	السيد/ عبد الهادى كمال محمد عبد الله محمد الشاعر الشاعر	٩
السودانية	٢٠٠١/٥/٢٦ السودان	السيد/ أنطونيوس جمال رياض شنودة إسكاروس ميخائيل	١٠
»	١٩٩٦/١٢/٧ السودان	السيد/ محمد على محمد على عثمان سنجك	١١
الكنديّة	١٩٩٩/١١/٦ الإسكندرية	السيد/ أندرو إيهاب فرنسيس إلياس	١٢
الأمريكية	١٩٩٥/٧/٣ الإسكندرية	السيد/ كريم محمد لطفى عفيفى عمارة	١٣
»	١٩٩٩/١١/١٤ أمريكا	السيد/ محمود أسامة محمد حسن البياع	١٤
الألمانية	٢٠٠٥/١١/٢١ القاهرة	السيد/ كريم أحمد متولى محمود عبد العزيز	١٥
البريطانية	٢٠٠١/٧/٢٥ القاهرة	السيد/ يوسف محمد يحيى عبد الواحد نعيم	١٦
الجنوب أفريقية	١٩٨٨/٦/٢٠ الغربية	السيد/ عبد العزيز محمد عبد العزيز الفقى	١٧
الأسبانية	٢٠٠٨/٦/٢٥ أسبانيا	السيد/ يوسف كرم عبد النبى سيد أحمد البنا	١٨
التركية	١٩٩٨/٩/٢٢ السعودية	السيد/ عبد الله أيمن عبد الحكيم محمد عثمان	١٩
السويدية	١٩٨٧/١١/٢١ المنوفية	السيد/ ربيع محمد السيد خلف	٢٠
الفلبينية	٢٠٠٢/٦/١٧ الكويت	السيد/ يوسف أحمد أنور السعيد	٢١

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٢٤

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

### قرر :

**مادة ١** - تُرد الجنسية المصرية لكل من الاتى عشر شخصاً المدرجة أسماؤهم

بالبان المرفق (أولهم السيد/ مصطفى حسين أحمد وآخرهم السيدة/ رانيا سمير أحمد) .

**مادة ٢** - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٤/١/٣٠

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



**بيان بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية**

مستسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد
١	السيد/ مصطفى حسين أحمد	القليوبية ١٩٩٣/٢/٢١
٢	السيد/ أدهم فوزى محمد	الجيزة ١٩٨٦/١١/٢٠
٣	السيد/ محسن سيد سعادوى	الجيزة ١٩٥٨/١٢/١٤
٤	السيد/ منصور محمد عبد اللطيف	الغربية ١٩٦٦/١/٢٩
٥	السيد/ مدحت عبد العزيز عبد الرحيم	الغربية ١٩٧٧/٢/٢٣
٦	السيد/ حسن ناصر حسن	الدقهلية ١٩٧٠/١١/١٦
٧	السيد/ جرجس نيب عطية	السودان ١٩٧١/١٢/٣
٨	السيد/ معتز سعيد عيسى	القاهرة ١٩٨٧/١١/٥
٩	السيدة/ تحية رشاد مهدى	القاهرة ١٩٦٤/٦/٢٨
١٠	السيدة/ ولاء شوقي سيد	القاهرة ١٩٧٩/١/٨
١١	السيدة/ لمياء عبد المنعم عبد ربه	الشرقية ١٩٨١/٩/٥
١٢	السيدة/ رانيا سامير أحمد	الجيزة ١٩٧٤/١٠/٢١

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٢٤

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء  
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

### قرر :

**مادة ١ -** يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ عبد الرحمن عصام  
جلال محمد - وآخرهم السيد/ محمد سامي مصطفى عبد القادر) المدرجة أسمائهم  
بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم  
بالجنسية المصرية .

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٤/١/٣٠

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

## بيان

### بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الأمريكية	أمريكا ٢٠٠٠/٧/٢٨	عبد الرحمن عصام جلال محمد	١ السيد/
»	أمريكا ٢٠٠٢/٣/٢٣	يوسف وليد عبد المحسن مرسى متولى	٢ السيد/
»	أمريكا ٢٠٠٥/١/٤	رانى محمد حسن محمود محمد حبشى	٣ السيد/
»	أمريكا ٢٠٠٤/٧/٢١	تامر باهر لويى عياد	٤ السيد/
»	الإسكندرية ٢٠٠٦/٢/٥	يوسف حسام الدين محمد عبد الفتاح سيد أحمد	٥ السيد/
»	القليوبية ١٩٩٨/٨/٣	عبد المنعم أنور عبد المنعم النجار	٦ السيد/
الكندية	المنوفية ٢٠٠٤/٤/٦	يوسف محمد فوزى مرعى	٧ السيد/
»	القاهرة ٢٠٠٠/٤/٢٣	عمر ماجد عبد الرحيم محمد	٨ السيد/
»	القاهرة ٢٠٠٦/٥/٢٧	آدم جورج حليم ألبير يعقوب	٩ السيد/
الهولندية	القاهرة ١٩٩١/١٠/٢٤	محمد أحمد عبد العليم حسن الأوسطى	١٠ السيد/
»	المنوفية ٢٠٠٠/٧/١٤	عمر صادق الوصال عبد المقصود شحاتة	١١ السيد/
»	هولندا ١٩٩٤/٥/١٢	باسل سعيد محمد عبد الرحمن	١٢ السيد/
»	الغربية ١٩٩٥/٨/١	ريوان يوسف محمد توفيق يوسف	١٣ السيد/
المغربية	البحرين ١٩٩٧/١٠/٢٤	جاهين مصطفى حسن حاحا	١٤ السيد/
الألمانية	الجزيرة ١٩٩٤/٢/٢٢	كريم أحمد محمد الكردى	١٥ السيد/
البريطانية	الجزيرة ٢٠٠٢/٥/٢٤	أحمد طنطاوى موسى طنطاوى موسى	١٦ السيد/
سانت كيتس أند نيفس	الجزيرة ٢٠٠٠/١/٣	عمر شريف محمد حمدى محمد سالم	١٧ السيد/
مدغشقر	الإسكندرية ٢٠٠١/٦/٤	مصطفى محمد مصطفى حسين الديب	١٨ السيد/
اليونانية	الإسكندرية ٢٠٠٠/٦/١٦	مينا مفيد لاوندى جورجى جاد الله	١٩ السيد/
السويسرية	سويسرا ٢٠٠٢/١٠/٢١	نور نادر عبد الشافى فؤاد	٢٠ السيد/
الإيطالية	الفيوم ٢٠٠٠/٩/٢٨	محمد سامى مصطفى عبد القادر	٢١ السيد/

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٢١٠ لسنة ٢٠٢٤

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

### قرر :

**مادة ١ -** يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ عمر محمد عبد

الحليم عرفة عرفة - وآخرهم السيد/ أحمد فرج الله فوزى فرج الله) المدرجة أسمائهم

بالبان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٤/١/٣٠

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

## بيان

### بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مسلسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ عمر محمد عبد الحليم عرفة عرفة	القاهرة ٢٠٠٥/٢/٢	الكندية
٢	السيد/ رامى أشرف عزمى لوقا الزييات	القاهرة ٢٠٠٢/١٠/١٦	»
٣	السيد/ فيلوباتر هانى شوقى مليو	كندا ٢٠٠١/٢/١٨	»
٤	السيد/ السعيد وائل السعيد بدير الغيتاوى	كفر الشيخ ٢٠٠١/٧/٧	»
٥	السيد/ إسلام السيد عبد العزيز محمد فاضل	القاهرة ١٩٨٦/٤/٤	الهولندية
٦	السيد/ عماد نصر الله نصر الله	المنوفية ١٩٨٣/٨/١٣	»
٧	السيد/ عمرو مجدى عبد المنعم سلطان مصطفى	الشرقية ١٩٩٢/٢/١٨	»
٨	السيد/ عمرو حسام الدين وهبى عبد الحكيم	الجيزة ١٩٨٨/٦/٢٧	»
٩	السيدة/ دميانة أديب ميخائيل حنا	المنيا ١٩٩٧/٥/٤	»
١٠	السيدة/ دينا عزت محمود يوسف حسن	الجيزة ١٩٨٦/١٢/٩	كومولت دومينيكا
١١	السيد/ مهير ارا فريج كراييت كوهنليان	القاهرة ٢٠٠٤/٣/٢١	الأرمنية
١٢	السيد/ باسم إبراهيم غريب فارس إبراهيم	القاهرة ١٩٩٧/١٠/٢٨	سانت كيتس أند نيفس
١٣	السيد/ أحمد محمد محمد إبراهيم قنديل	الشرقية ١٩٧٧/٣/٢١	»
١٤	الطفل/ عمر محمد عبد العظيم عبد المنعم عفيفى	إيطاليا ٢٠١١/١٠/٢٥	الإيطالية
١٥	السيد/ خالد عبد الحميد على محمود عمر عوض	الشرقية ١٩٧١/٥/٥	البريطانية
١٦	السيد/ أندرو شريف عادل عزيز	أمريكا ٢٠٠١/٣/١١	الأمريكية
١٧	السيد/ إلكسندر شريف عادل عزيز	أمريكا ٢٠٠٤/٨/٤	»
١٨	السيد/ أنتونى شريف عادل عزيز	أمريكا ٢٠٠٦/١٠/١٢	»
١٩	السيد/ أبانوب كمال رياض شنودة أسكاروس ميخائيل	السودان ٢٠٠٤/٢/١٦	السودانية
٢٠	السيد/ أسطفانوس كمال رياض شنودة أسكاروس ميخائيل	السودان ١٩٩٧/١١/٧	»
٢١	السيد/ أحمد فرج الله فوزى فرج الله	فرنسا ١٩٩٧/١٠/١٥	الفرنسية

## وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٤

صادر بتاريخ ١٤/١/٢٠٢٤

### وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكى ؛  
وعلى القرار الوزارى ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن لائحة النظام الداخلى للجمعيات  
التعاونية الاستهلاكية المعدل بالقرار رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٧ ؛  
وعلى كتاب مديرية التموين والتجارة الداخلية بمحافظة البحيرة رقم (٥٧٤١)  
فى ٢٠٢٣/١٢/٦ ؛  
وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى رقم (١٦٨) فى ٢٩/١١/٢٠٢٣ ؛  
وعلى مذكرة الإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية بالموافقة  
على الحل الإدارى والمؤرخة / / ٢٠٢٤ ؛

### قرار :

**مادة أولى -** حل وتصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالإدارة  
الزراعية - مركز حوش عيسى - محافظة البحيرة (حلاً إدارياً) والمشهرة  
برقم ٤٣١٥ لسنة ١٩٧٩

**مادة ثانية -** على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى مباشرة إجراءات  
التصفية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكى .

**مادة ثالثة -** على الإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية متابعة  
إجراءات التصفية .

**مادة رابعة -** ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً  
من تاريخ صدوره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ على المصلى

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٣٠٧٨ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٦

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص والزمالة  
للعاملين بالشركة الشرقية للأقطان

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛  
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٧ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص والزمالة للعاملين بالشركة الشرقية للأقطان برقم (٢) ؛  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٨/٣١  
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/٧/١ ؛  
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١٤٦٨ لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٣/١١/١٤ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/١٢/٣ ؛



**قـرر:**

**مادة ١ -** يستبدل بنصوص المادة (٦/د) من الباب الثالث (عضوية الصندوق) والمادة (١٥) من الباب الرابع (رسم الانضمام وقيمة الاشتراك) والبنود (١ ، ٤/أ ، ٤/ب) من المادة (١٧) من الباب الخامس (المزايا والتعويضات والمساعدات) النصوص التالية :

**الباب الثالث - (عضوية الصندوق) :**

**مادة ٦ -** يشترط لعضوية الصندوق ما يلي :

( د ) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٣٩ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذه السن بشرط سدادهم لرسوم انضمام وفقاً للجدول التالي :

رسم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٠,٤٥	٤٠
١,٤٧	٤١
٢,٤٣	٤٢
٣,٣٣	٤٣
٤,١٦	٤٤
٤,٩٠	٤٥
٥,٥٦	٤٦
٦,١٢	٤٧
٦,٥٨	٤٨
٧,٤٩	٤٩
٨,٢٥	٥٠
٨,٨٥	٥١
٩,٢٦	٥٢
٩,٤٤	٥٣
٩,٣٦	٥٤



رسم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٨,٩٧	٥٥
٨,٢١	٥٦
٧,٠٢	٥٧
٥,٣٢	٥٨
٣,٠٢	٥٩

لا يجوز قبول عضوية العاملين بأي وحدة خلاف وحدة الشرقية للأقطان .  
الباب الرابع - ( رسم الانضمام وقيمة الاشتراك ) .

مادة (١٥) :

أولاً - الاشتراكات الشهرية بواقع (٣٠٪) من أجر الاشتراك الوارد بالبند (ثانياً) من ذات المادة .

ثانياً - أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري الفعلي بالجهة في ٢٠١٢/١٢/٣١ متضمناً كافة العلاوات الدورية والترقية وكذلك العلاوات الخاصة المضافة إلى هذا الأجر حتى تاريخه وبتزايد هذا الأجر بنسبة (٣٪) مركبة سنوياً على أن تبدأ هذه الزيادة ابتداءً من ٢٠٢٣/٧/١ ولا يعتد بأيّة إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الخامس - ( المزايا والتعويضات والمساعدات ) :

مادة (١٧) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

١- في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن الستين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع إجمالي ما يلي :

( أ ) شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٥/ثانياً) وذلك عن كل سنة

خدمة فعلية سابقة لـ ١٩٨٢/٧/١ وبعده أقصى ٦٠/١/١ ويسري هذا البند على

الأعضاء المؤسسين فقط (العاملون في خدمة الشركة في ٨٢/٧/١) .

(ب) أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٥/ثانيًا) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق ابتداءً من ١٩٨٢/٧/١ حتى ٢٠٢٢/١٢/٣١

(ج) خمسة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٥/ثانيًا) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/١/١ حتى تاريخ انتهاء الخدمة .

(أ/٤) فى حالة انتهاء خدمة العضو بسبب الاستقالة أو النقل إلى جهة عمل أخرى بناءً على رغبته أو الإحالة إلى المعاش المبكر أو النقل لأي سبب من الأسباب :

تحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام البند (١) من ذات المادة على أن تصرف طبقاً للجدول التالى :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
%٨	٣٠
%٨	٣١
%٩	٣٢
%١٠	٣٣
%١١	٣٤
%١٢	٣٥
%١٣	٣٦
%١٤	٣٧
%١٥	٣٨
%١٦	٣٩
%١٨	٤٠
%١٩	٤١
%٢١	٤٢
%٢٣	٤٣

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
٪٢٥	٤٤
٪٢٧	٤٥
٪٣٠	٤٦
٪٣٣	٤٧
٪٣٦	٤٨
٪٣٩	٤٩
٪٤٢	٥٠
٪٤٦	٥١
٪٥٠	٥٢
٪٥٥	٥٣
٪٦٠	٥٤
٪٦٥	٥٥
٪٧١	٥٦
٪٧٧	٥٧
٪٨٤	٥٨
٪٩٢	٥٩

الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال هو إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو .  
تحتسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذه السن .

(٤/ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو أو بقرار سيادي :

يخير العضو بناءً على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة بالمادة (١٥/أولاً) من ذات النظام مع صرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي، وبين أن يعامل وفقاً لأحكام البند (٤/أ) من ذات المادة .

**مادة ٢ -** تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية  
باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣ -** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي  
لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

**د/ محمد فريد صالح**



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول  
المطابق لأبواب الأميرالية

## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

جمعية الشهيد يوسف السباعى الخيرية الإسلامية

المقيدة برقم (٣٥٩١) بتاريخ ١٩٨٨/١/١

### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٥

لجمعية الشهيد يوسف السباعى الخيرية الإسلامية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / عبد الباسط عز عبد الباسط المفوض عن جمعية

الشهيد يوسف السباعى الخيرية الإسلامية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٣ ؛

وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية فى / ٢٠٢٣ بشأن الموضوع الموضح

فيما بعد ؛

### قرر :

### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع جمعية الشهيد يوسف السباعى الخيرية الإسلامية طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٣٥٩١) .

التابعة لإدارة : المرج .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٨٨/١/١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٣٠١١٠٠٧٣٠١٣٤٦) .

عنوان مركز إدارتها : ١ شارع سعيد الحداد - مدينة النزهة - أرض يوسف السباعى بجوار عزبة عدس - كفر الشرفا .

#### مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
- ٢- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
- ٣- رعاية الأسرة .
- ٤- رعاية الأمومة والطفولة .
- ٥- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٦- التنمية الاقتصادية .
- ٧- أصحاب المعاشات .
- ٨- حماية المستهلك .
- ٩- حقوق الإنسان .
- ١٠- خدمات صحية .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية

لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

#### ( المادة الثانية )

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

**أ/ أحمد عبد الرحمن**

## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

جمعية الأسقف الأنبا صموئيل والسامرى الصالح

المقيدة برقم (٥٢٤٨) بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٥

### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٦ لجمعية الأسقف الأنبا صموئيل والسامرى الصالح بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى الطلب المقدم من السيد / أدوروف جاد جورجى حزين المفوض عن جمعية الأسقف الأنبا صموئيل والسامرى الصالح لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛  
وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٣ ؛  
وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية فى / ٢٠٢٣ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع جمعية الأسقف الأنبا صموئيل والسامرى الصالح طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٥٢٤٨) .

التابعة لإدارة : الساحل .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٣/٧/١٥

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٣٠١١٠٣٢٠٠٣٩٤١) .

عنوان مركز إدارتها : ٥ شارع الحسينى من عبد الخالق وصفى - الساحل .







## مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٧٥٩٤ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٩

مدير المديرية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى ؛

وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٠٤) للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛  
وعلى مذكرة إدارة شمال الجيزة الاجتماعية الواردة إلينا بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٠ ؛  
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٧ ؛

**قرر :**

( مادة أولى )

قيد مؤسسة إعمار للتنمية المجتمعية تحت رقم (٧٥٩٤) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٢٤/١/١٩

التابعة لإدارة : شمال الجيزة الاجتماعية .

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية : ( ) .

عنوان المقر : ٣٤ شارع رقم ٨ - مدينة التحرير - إمبابة - جيزة .

نطاق عملها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .

ميادين عمل المؤسسة :

١- المساعدات الاجتماعية .

٢- النشاط الأدبى .

٣- الخدمات التعليمية .

٤- رعاية الطفولة والأمومة .

٥- التنمية الاقتصادية .

٦- حماية البيئة والمحافظة عليها .

٧- حماية المستهلك .

- ٨- الخدمات الصحية .
  - ٩- الصداقة بين الشعوب .
  - ١٠- تنظيم الأسرة .
  - ١١- الدفاع الاجتماعى .
  - ١٢- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
  - ١٣- حقوق الإنسان .
  - ١٤- رعاية الشيخوخة .
  - ١٥- التنظيم والإدارة .
  - ١٦- أصحاب المعاشات .
  - ١٧- رعاية الأسرة .
  - ١٨- رعاية المسجونين وأسرهم .
  - ١٩- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- تمارس الأنشطة بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة .
- عدد الأعضاء المؤسسين : (١) مؤسس طبيعى .
- عدد أعضاء مجلس الأمناء : (٥) أعضاء .
- مبلغ التأسيس : ٢٠,٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه لا غير) .
- السنة المالية : تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول شهر يوليو وتنتهى فى نهاية شهر يونيو من العام التالى .
- حل المؤسسة وأبلولة أموالها : إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

#### ( مادة ثانية )

تلتزم المؤسسة بنشر ملخص قيد النظام الأساسى الخاص بها بموقعها الإلكتروني إن تيسر وبجريدة الوقائع المصرية طبقاً للمادة (١٠) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

مدير المديرية

أ/ محمد كمال الدين الحجاجى

## محافظة القاهرة - إدارة شرق مدينة نصر

قسم الجمعيات

قرار تعديل رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٣

في ٢/١١/٢٠٢٣

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وبناءً على محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ١٩/١٠/٢٠٢٣ ؛  
لجمعية رعاية ضباط أمن الموانئ المقيدة برقم (٤٠٠٨) بتاريخ ٢٦/٧/١٩٩٣ ؛  
وعلى مذكرة الإدارة قسم الجمعيات بتاريخ ٣٠/١٠/٢٠٢٣ ؛

**قرر :**

**أولاً-** تعديل قيد جمعية رعاية ضباط أمن الموانئ المشهورة برقم ٤٠٠٨  
لسنة ١٩٩٣ كالآتي :

رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل	أسباب التعديل
(١٠)	توؤل أموال الجمعية عند حلها (اختيارياً أو قضائياً) إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .	توؤل أموال الجمعية عند حلها (اختيارياً أو قضائياً) إلى : جمعية التكافل والتنمية لضباط أمن الموانئ المقيدة برقم ١٠٦٩ لسنة ٢٠٢٢ بالإدارة العامة للجمعيات والاتحادات (مركزية بوزارة التضامن الاجتماعي) .	لقيد جمعية تضامن أخرى تابعة للإدارة العامة لأمن الموانئ بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات بوزارة التضامن الاجتماعي والمقيدة برقم ١٠٦٩ لسنة ٢٠٢٢
(٣١) البند (٤)	ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له بعد انعقاده هيئة المكتب (الرئيس - نائبه - أمين الصندوق - الأمين العام أو السكرتير)	ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له بعد انعقاده هيئة المكتب (الرئيس - نائبه - أمين الصندوق - الأمين العام أو السكرتير)	إضافة بند جديد

رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل	أسباب التعديل
(٣١)	-	إضافة عدد ٢ بند لذات المادة (٣١) ٦- تعيين السيد اللواء مدير الإدارة العامة لأمن الموانئ بصفته الوظيفية رئيس مجلس الإدارة ويتمتع بكافة المزايا الممنوحة للعضو العامل وذلك بعد اشتراك بالجمعية ومضى ٩٠ يوماً على الأقل . ٧- فى حالة نقل أحد أعضاء مجلس الإدارة من الإدارة العامة لأمن الموانئ أثناء عضويته بمجلس الإدارة تنتهى عضويته بمجلس الإدارة وفى حالة كونه أحد أعضاء هيئة المكتب يعاد تشكيل هيئة المكتب .	إضافة عدد (٢) بند جديدين لذات المادة

**ثانياً -** يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

المدير العام  
أ/ منى شحنة



## محافظة القاهرة - الإدارة المركزية للتعاون

الإدارة العامة للتعاونيات المتنوعة

### تعديل النظام الداخلى

لجمعية التعمير التعاونية للبناء والإسكان

المسجلة برقم ١٣٣٠ لسنة ٢٠٢٣

بناءً على قرار الجمعية العمومية الاستثنائية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٤ لجمعية التعمير التعاونية للبناء والإسكان والمشهر عنها بالوقائع المصرية بالعدد رقم (٢٤٥) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٤ قد تم الموافقة على تعديل المادتين (٢ ، ١٣) من لائحة النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :

#### مادة (٢) قبل التعديل :

منطقة عمل الجمعية : لضباط الشرطة والعاملين بشرطة التعمير بوزارة الداخلية .

#### مادة (٢) بعد التعديل :

منطقة عمل الجمعية : لضباط الشرطة والعاملين بشرطة التعمير بوزارة الداخلية والمنتفعين بمشروعاتها .

#### مادة (١٣) قبل التعديل :

باب العضوية فى الجمعية : مفتوح لضباط الشرطة والعاملين بشرطة التعمير بوزارة الداخلية .

#### مادة (١٣) بعد التعديل :

باب العضوية فى الجمعية : مفتوح لضباط الشرطة والعاملين بشرطة التعمير بوزارة الداخلية والمنتفعين بمشروعاتها .

وقد سجل هذا التعديل بسجل تعديل النظم الداخلية للجمعيات بالإدارة العامة للتعاونيات المتنوعة بالإدارة المركزية للتعاون بمحافظة القاهرة تحت رقم (١٥٠) بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١١

وكيل الوزارة

رئيس الإدارة المركزية للتعاون

والمشرف العام للإدارة العامة للإعلام والعلاقات والمراسم

لواء د.م/ أحمد الدميرى

## إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

### الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالمنوفية

( إعلان )

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ٢٣٢٢ لسنة ٢٠٢١ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٤٠) بتاريخ ١٠/٩/٢٠٢١ وقضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع إقامة محطة معالجة مياه الصرف الصحى رقم (٩٣٥) صرف صحى - ناحية بابل وكفر حمام - مركز تلا .  
وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

سيتم عرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات اللازمة للمشروع المذكور فى المدة من ٢٠٢٤/٢/٢٥ إلى ٢٠٢٤/٣/٢٤ وذلك فى الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة) .
- ٢ - مديرية المساحة بالمنوفية .
- ٣ - الوحدة المحلية ببابل وكفر حمام .
- ٤ - مقر الشرطة ببابل وكفر حمام - مركز تلا .

فعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط خلال المدة المحددة أعلاه للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على البيانات الواردة بها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط طبقاً للمادة الثامنة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته .

ولكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون المذكور .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .



صورة الكترونية لإيطاليا عند التناول  
المطابق لأبواب الأميرالية



## إعلانات فقد

**الوحدة المحلية بسجين الكوم - مركز قطور - محافظة الغربية**  
تُعلن عن فقد بصمة رقم (٤٨٥٧١) بخاتم شعار الجمهورية الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

**مكتب صحة نصر ثالث بالحي السابع**  
يُعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٢٥٢٨٣) الخاصة به ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب/ أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٦٤ - ٢٠٢٤/٢/٢٠ - ٢٠٢٣ / ٢٥٧٢٠